#### المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وئام) رقم الترخيص (496)







#### مقدمة:

تواكب إدارة جمعية وئام للتنمية الأسرية التحسين المستمر للوائح والسياسات والأنظمة بشكل دائم ، وإشارةً إلى التعديلات الجديدة على النظام الأساسي من قبل المركز الوطني وموائمة للتعديلات الجديدة تم إعداد لائحة لجنة المراجعة الداخلية.

## أولًا :

إشارةً إلى المادة الرابعـة والأربعـون مـن الفصـل الخامـس مـن النظـام الأساسـي للجمعية يجب أن يكـون مـن بيـن أعضـاء اللجنـة أعضاء مسـتقلين من خـارج الجمعية على أن يكـون الرئيس أحد أعضـاء مجلـس الإدارة ويجـب أن تتوافـر فـي عضو اللجنة المسـتقل الاشـتراطات الآتية:

- أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ب. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
  - ج. لا يرتبط مـَع الجمعية بأي عقود، ما لـم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.
- د. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف
  القيادية حتى الدرجة الرابعة.

## ثانياً :

## مــع عــدم الإخلال بأحــكام النظام واللائحــة التنفيذية والقواعد، تختص لجنــة المراجعة الداخلية بالآتى

- أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
- ب. تقويـم أنظمـة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديـد أوجـه القصـور فيهـا إن وجـدت، واقتـراح الوسـائل والإجـراءات اللازمـة لعلاجهـا بمـا يكفـل حمايـة أمـوال الجمعيـة وممتلكاتهـا من الاختـلاس أو الضيـاع أو التلاعـب ونحو ذلك.
- ج. التأكـد مـن التـزام الجمعيـة بالأنظمـة واللوائـح والتعليمـات والإجـراءات الماليـة، والتحقـق مـن كفاءتهـا وملائمتهـا.
- د. تقويـم كفاءة الخطـة التنظيميـة للجمعيـة مـن حيـث وضـوح السـلطات والمسـؤوليات وفصـل الاختصاصـات المتعارضـة وغيـر ذلـك مـن الجوانـب التنظيميـة.
  - تقويم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعة، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
    - و. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
  - ز. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
    - 5. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
- ط. مراجعـة ودراسـة العقـود والاتفاقيـات المبرمة التـي تكون الجمعيـة طرفًا فيها للتأكـد من التقيد بها.



- ي. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد مـن دقتهـا ومـدع موافقتهـا للأنظمـة واللوائح والتعليمـات، والمعاييـر المحاسبية، والسياسـات التـى تطبقهـا الجمعية.
  - ك. تقديم المشورة عندبحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
- ل. ترشيخ المراجـــ3 الخارجــي ودراســة تقريــره وملاحظاتــه والإجــراءات التصحيحيــة والتوصيــة بعزلــه وتحديــد أتعابــه وتقييــم أدائــه بعــد التحقــق مــن اســتغلاله ومراجعــة نطاق عملــه وشــروط التعاقد معــه، بشــرط ألا يكــون عضــوًا فـــى لجنــة المراجعــة الداخليــة.

#### ثالثاً:

#### تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- 1. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- 2. يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
  - تجتمع اللجنة مرة كل شهرين فى الحالات العادية.
- 4. يحـق للجنـة الاجتماع فـي الحـالات الاسـتثنائية، أو الضروريـة عنـد طلـب رئيـس اللجنـة، أو اثنيـن مـن أعضاء اللجنـة، أو طلـب مجلـس الإدارة أو الجمعيـة العموميـة.
  - 5. تعقد اللجنة اجتماعاتها حضوريًا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- 6. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام
  على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق،
  والمعلومات اللازمة.
- 7. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقًا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- 8. في حال تعـذر عقـد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكـون لرئيس اللجنة الدعـوة إلـى اجتماع بديل خلال مـدة لا تتجاوز ثلاثـة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- 9. يجب حضور جميع أعضاء اللجنية لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنية توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- 10. تصدر قرارات وتوصيات اللجنـة بأصـوات أغلبيـة الأعضاء الحاضريـن، وعنـد تسـاوي الأصـوات يرجـح الجانـب الـذي صـوت معـه رئيـس اللجنـة.
- 11. يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار ، أو توصية تتخذهـا اللجنـة على أن يبيـن الأسباب التي دعتـه الـن التحفـظ ، وفـي حـال أن العضـو خـرج مـن اجتمـاع اللجنـة قبـل اختتامـه فيقتصـر تحفظـه على القرارات ، والتوصيـات ، والبنـود التي حضـر مناقشـتها على أن يبديهــا كتابــة .



# رابعاً : تشكيل أعضاء اللجنة :

## تم تشكيل أعضاء اللجنة حسب التالى:

صفة العضوية	الهنصب	اسم العضو	اسماللجنة
رئيس اللجنة	عضو مجلس إدارة	خالد بن محمد باحبيل	
أمين اللجنة	الأمين العام	محمد بن عبدالرحمن العبدالقادر	لجنة المراجعة الداخلية
عضو	عضو مجلس إدارة	ترکي بن علي هزازي	
عضو (مستقل)	عضو من خارج الجمعية	عبداللّه بن علي الحربي	
عضو	الموارد المالية	مهندبن خالد الدوغان	

#### خامساً :

#### أحكام عامة :-

### إشارة إلى المادة السابعة والأربعون من الفصل الخامس من النظام الأساسي للجمعية؛

- 1. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
  - 2. يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- 3. يجـوز لأي عضـو مـن أعضاء اللجنـة الاسـتقالة مـن عضويـة اللجنـة، وذلـك بإرسـال إشـعار خطـي لرئيـس مجلـس الإدارة، ورئيـس اللجنـة، وتصبح الاسـتقالة نافـذة اعتبارًا مـن تاريخ تسـليـم الإشـعار، إلا إذا حـدد الاشـعار وقتًا لاحقًا لتنفيـذ الاسـتقالة.
- 4. في حال غياب العضو أكثر مـن اجتماعيـن، تسـقط عضويتـه تلقائيًـا، وتعيـن الجمعيـة العمومية، أو مجلـس الإدارة عضـوًا بديـلًا عنـه حسـب قرار التشـكيل.
- 5. للجمعيـة العموميـة، أو مجلـس الإدارة تقييــم أداء اللجــان دوريًـا، وتقديــم التوجيهـات لهــا لتطويــر أعمالها.

والله الموفق ،،



جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وئام) رقم الترخيص (496)









